

ضكك اوز وجمها فلغها الخرب فركت فهو اذن لقوله

عليه الصلاة والسلام البكر تنامي في نفسها فان سكنت فقد ضكت وان جنية الرضا
 راجعت فلهذا نسي عن الظاهر الرغبة فيه لا عنه والظاهر صابر رضا ولا له
 اذ ان علي الرضا من السكون ولاه علامة السرور والفرح كما سعت خلفا في ما
 كان عليه من كونه دليل السخط والكرهية وقيل اذا ضكت كالمسكين يظن بها سميتها لا
 الفتوى وغير الرضا في ان دعوتها ان كان بارداً يكون رضاه ان كان حاراً لا
 يكون رضاه ويعتبر الاستبصار سرية الزوج على وجه يقع بها به المعرفه
 لظهور رغبته فيها في نفسه علة حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل من
 ضكت لا يكون رضاه العبد والظاهر لو قال لها اريد ان ازوجك من فلان او فلان وذكر
 جماعه ضكت فهو رضا به وجمها الولي من ابهرها وان قال من جمها في الامن
 بنى على ان كانوا جماعه مخصوصه فهو رضا والا فلا يشترط ذكر المهر في العقد
 لان النكاح صحته برونه واختار بعض الشافعي ان كان الزوج هو الاب او الابن
 الاب لا يشترط وان كان غيرهما يشترط وسوي بين الاستئذان والبيع والي
 بالترخي وان وجه الرضا في السكوت لا يختلف بين ان يكون قبل العقد او
 بعده وقاله من مقال اذا اذها بما بعد عقد النكاح ضكت لا يكون اجازة منها
 لان السكوت لا يكون اجازة والواجب ان يكون في كونهما قبل العقد
 لان ذلك ثبت بصلواته في بعض النسخ ان يكون بعد العقد يكون رضا في ذلك
 البداهة وقال وهو قول في القول وجمها الولي محضتها فمكثت اختلف
 الشافعي فيه والصحاح انده رضا ولو زوجها وليا متساويان كل واحد منهما
 من رجل فان جازت فاعلم ان السكوت لا يكون اجازة لان السكوت ان كان له اجازة له الولي
 حتى يغيرها احداهما ويعجزها غيرها فاعلم ان السكوت ان كان له اجازة له الولي
 روجهما من غير لغوه وسكت في قولهما ان كان من اجازة لهما والولي
 يوجب وجهه قال الفقهاء ابو العباس في قولهما في قولهما في قوله انه
 ولا يشترط سرية المهر في البيع ان النكاح صحته به ولو اذ اساءه بشرط
 ان يكون واقفا وهو موقوف المثل حتى لا يكون السكوت رضاه برونه غير
 المجران كان هو الولي فعلي ما ذكرنا وسكوت الولي كلوي ولو كان المبلغ من
 فمعلوم ان يشترط فيه العبد او العدة عن ابي حنيفة رحمه الله انهما
 نظائر وصي الشفيع اذا اخبر المشفق والويل ان اخبر بالبعث المذموم
 الماذون له اذا اخبر بالخبر المذموم اذا اخبر بخلافه فلهما انهما في النكاح
 جملة او جرحا جرحا هو حق النكاح او امكن نقله من جملة العبد او
 كما جاز عليه الصلاة والسلام ما يملكه في نفسه بالشفقة عليه العبد
 والبيع والعدد وشهره رضاه منه انما هو رضاه

الحديث المتقدم

اذا سمع المحرم ان يكون والله

الظنونة

الغنى في الدنيا والاول والاعقاب بشتر في الدنيا لثباتها حقوق العباد فيه ما
 الزام من كل وجه لوجوب الحق في كل ما ينشأ من العبد والاعمال وايضا
 حقوق العباد في الدنيا من سبيلهم والاعمال من سبيلهم والاعمال من سبيلهم
 بل هو الغنى في الدنيا من سبيلهم والاعمال من سبيلهم والاعمال من سبيلهم
 سقطوا الشفيعه على تقدر السكوت ولا يلزم منه شيء على تقدر الطالب ولا المولى
 انما اظهره بخلافه بل لزمه الارش على تقدر التصرف في الاعمال من سبيلهم
 المصدق وتلا الشفيعه ان يصر في بداهة والا فلا يكون له ان يصر في بداهة
 بين الرضا والسكوت في العقد او في العقد من سبيلهم والاعمال من سبيلهم
 فان ذلك ثابت بصلواته في بعض النسخ ان يكون بعد العقد يكون رضا في ذلك
 البداهة وقال وهو قول في القول وجمها الولي محضتها فمكثت اختلف
 الشافعي فيه والصحاح انده رضا ولو زوجها وليا متساويان كل واحد منهما
 من رجل فان جازت فاعلم ان السكوت لا يكون اجازة لان السكوت ان كان له اجازة له الولي
 حتى يغيرها احداهما ويعجزها غيرها فاعلم ان السكوت ان كان له اجازة له الولي
 روجهما من غير لغوه وسكت في قولهما ان كان من اجازة لهما والولي
 يوجب وجهه قال الفقهاء ابو العباس في قولهما في قولهما في قوله انه
 ولا يشترط سرية المهر في البيع ان النكاح صحته به ولو اذ اساءه بشرط
 ان يكون واقفا وهو موقوف المثل حتى لا يكون السكوت رضاه برونه غير
 المجران كان هو الولي فعلي ما ذكرنا وسكوت الولي كلوي ولو كان المبلغ من
 فمعلوم ان يشترط فيه العبد او العدة عن ابي حنيفة رحمه الله انهما
 نظائر وصي الشفيع اذا اخبر المشفق والويل ان اخبر بالخبر المذموم
 الماذون له اذا اخبر بالخبر المذموم اذا اخبر بخلافه فلهما انهما في النكاح
 جملة او جرحا جرحا هو حق النكاح او امكن نقله من جملة العبد او
 كما جاز عليه الصلاة والسلام ما يملكه في نفسه بالشفقة عليه العبد
 والبيع والعدد وشهره رضاه منه انما هو رضاه

الاول فاما من القول كالتب وان استأذنها

الي لامة فلا بد على الرضا وذكر الرجل ان استأذنها الا يجب ان يكون رضاه لانها
 من الامرين والاشد ان جعل السكوت رضاه في حقها حتى اجازة اليه حتى
 استأذنها لا يوجب وقوله كالتب بشراي انه لا بد من نقلها هكذا ذكر واستأذنته
 بقوله عليه الصلاة والسلام التي تفتاور وليس في ذلك على استئذان الا لظن
 فان اليك الرضا تفتاور وكذا الرضا بقول البشير في حق النبي ايضا فان
 رضاها تحقيق ايضا تارة بالنقل لغير رضاه وتقلت واحسن واصبت
 او ياركه الله وانما وكبرها بالذات كطلب مهرها او وقتها وانكسها من النبي
 وقبول التهنئة والشفقة بالسرو من غير استئذان فثبت بمذموم لا فرق بينهما
 في استئذان الاستئذان والرضى والذات لاجل ان لا بد من حياة قدر قاله
 بالمارسه فلا بد سكتها على الرضا **قال رحمه الله ومن زالت**
فانها يولية او حضانة او حضانة او تعنى
الاول حتى تكون احكامها احكام البكر في النكاح وما اذ انك
 بمصنفة لها ومنه البكر اول النهار والبالورة اول النهار وكل من يادري في عقد
 بغير وكبر ويقال بغير الصلاة اي صلاحها في اول وقتها وقوله خلاف الشافعي
 يقول ان التمسك لا يراه عذرهما فانه والنسب من زالت عندها فكيف وهن قد
 التمسك بها فكيف تكون نكاحا وهذه الواضحة املة على انها بغير رضى ورضا اذ زوجها
 بهن المصنفة لان البكر انما تفي بمصنفتها لاجل حيايتها وهذا المعنى قابروهي يكون
 حقيقة على حيايتها ولهذا الواسي الممازني فان تدخل في الوصية وامامها انما
 اليه انما سكت قبل لا بد لها ان تقرأ الشئ في ذلك كتابا ان تمنع وليها ان يفتاد
 بين الناس واصطراط المارة صفة العذرة وهن كبريت بجزا فبدها وكبريت
 في شئنا حتى يأمروا وعويقوا واما اذ انك بمصنفتها فانها باقية فانها قول

انما اظهره بخلافه بل لزمه الارش على تقدر التصرف في الاعمال من سبيلهم
 المصدق وتلا الشفيعه ان يصر في بداهة والا فلا يكون له ان يصر في بداهة
 بين الرضا والسكوت في العقد او في العقد من سبيلهم والاعمال من سبيلهم
 فان ذلك ثابت بصلواته في بعض النسخ ان يكون بعد العقد يكون رضا في ذلك
 البداهة وقال وهو قول في القول وجمها الولي محضتها فمكثت اختلف
 الشافعي فيه والصحاح انده رضا ولو زوجها وليا متساويان كل واحد منهما
 من رجل فان جازت فاعلم ان السكوت لا يكون اجازة لان السكوت ان كان له اجازة له الولي
 حتى يغيرها احداهما ويعجزها غيرها فاعلم ان السكوت ان كان له اجازة له الولي
 روجهما من غير لغوه وسكت في قولهما ان كان من اجازة لهما والولي
 يوجب وجهه قال الفقهاء ابو العباس في قولهما في قولهما في قوله انه
 ولا يشترط سرية المهر في البيع ان النكاح صحته به ولو اذ اساءه بشرط
 ان يكون واقفا وهو موقوف المثل حتى لا يكون السكوت رضاه برونه غير
 المجران كان هو الولي فعلي ما ذكرنا وسكوت الولي كلوي ولو كان المبلغ من
 فمعلوم ان يشترط فيه العبد او العدة عن ابي حنيفة رحمه الله انهما
 نظائر وصي الشفيع اذا اخبر المشفق والويل ان اخبر بالخبر المذموم
 الماذون له اذا اخبر بالخبر المذموم اذا اخبر بخلافه فلهما انهما في النكاح
 جملة او جرحا جرحا هو حق النكاح او امكن نقله من جملة العبد او
 كما جاز عليه الصلاة والسلام ما يملكه في نفسه بالشفقة عليه العبد
 والبيع والعدد وشهره رضاه منه انما هو رضاه

Copy Righting versity